موجزات الوكالة

الشؤون القانونية

الإطار القانوني لضمانات الوكالة

موجِز

- ساهم ضمانات الوكالة في عدم الانتشار النووي من خلال تطبيق تدابير تقنية للتحقق من تعهدات الدول باستخدام المواد النووية أو المفردات الأخرى ذات الصلة بالمجال النووي للأغراض السلمية فقط.
- تعهَّدُ الدولُ بقبول الضمانات على أساس المعاهدات الدولية التي تُشكّل الإطار القانوني لضمانات الوكالة، بما في ذلك النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات المعقودة بين الدول والوكالة.
- نُصُّ اتفاقات الضماناتِ على الحقوق والالتزامات والإجراءات التي توفِّرُ الأساس لتنفيذ الضمانات في دولة ما.

المساهمة في عدم الانتشار النووي

تساهم الوكالة في عدم الانتشار النووي من خلال ضمانات مصممة للتحقق من تعهدات الدول بعدم استخدام المواد النووية أو المفردات الأخرى ذات الصلة بالمجال النووي لأغراض محظورة (مثل التعهد بعدم صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى). ويتألّف الإطار القانوني لضمانات الوكالة من مجموعة من الاتفاقات الدولية تقع بموجِبهَا على عاتق الوكالة مسؤوليات بتنفيذ هذه الضمانات. ويشمل الإطار القانونيُّ النظام الأساسي للوكالة، واتفاقات الضمانات، والبروتوكولات الخاصة بهذه الاتفاقات، والترتيبات الفرعية.

النظام الأساسي للوكالة

يشمل النظام الأساسي للوكالةِ الضماناتَ باعتبارها إحدى الوظائف الرئيسية للوكالة. وبحسب هذا النظام الأساسي:

› يُخوّلُ للوكالة أن تضع وتطبّق ضمانات مصمّمة لضمان عدم استخدام المواد النووية وغيرها من المفردات التي تقدمها الوكالة أو التي تُتاح بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، أحد مشاريع الوكالة الذي يتطلب بموجِب النظام الأساسي للوكالةِ تطبيقَ الضمانات.

› يُخوَّلُ للوكالة تطبيق الضمانات، بناء على طلب الأطراف، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف.

› يجوزُ للوكالة تطبيق الضمانات بناء على طلب دولة ما، على أي من الأنشطة التي تضطلع بها هذه الدولة في مجال الطاقة الذرية.

ورغم أن النظام الأساسي يمنح الوكالة سلطة تطبيق الضمانات، فهو لا يُجبر الدول على قبول ضمانات الوكالة كشرط للانضمام إلى عضوية الوكالة. ولا تُطبَّقُ الأحكام الخاصة بالضمانات، المنصوصُ عليها في النظام الأساسي، إلاَّ في حدود ما هو متعلِّق بمشروع أو ترتيب معيَّنٍ، على سبيل المثال، من خلال اتفاق مشروع وتوريد (PSA)، أو من خلال اتفاق ضمانات مبرم بين إحدى الدول والوكالة.

ينص النظام الأساسي للوكالة على اعتبار الضمانات إحدى الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة. (الصورة من: الوكالة)

موجزات الوكالة

اتفاقات الضمانات التي نُـفِّذت

(بحسب الدول، حتى آب/أغسطس 2024)

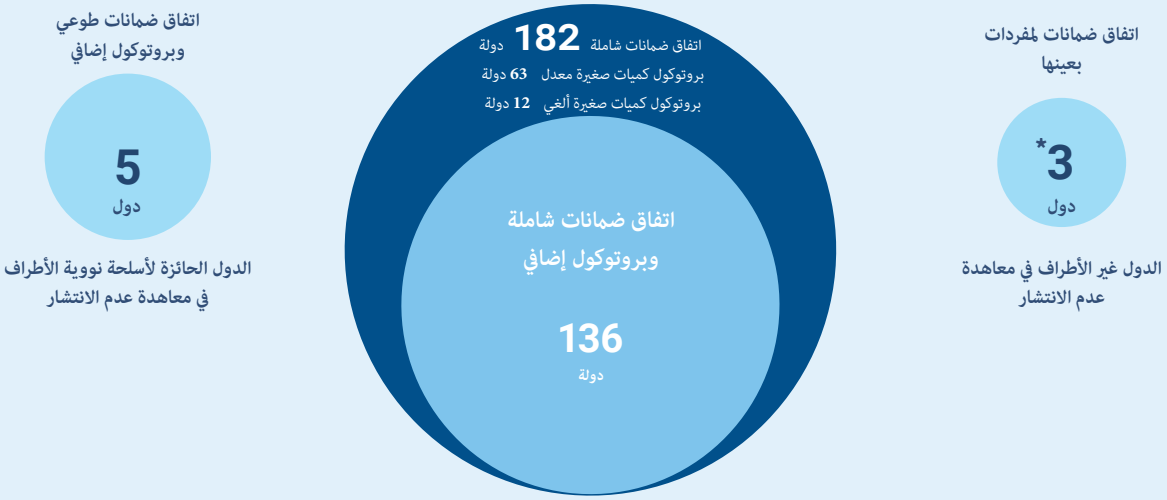

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار

*الهند لديها بروتوكول إضافي نافذ

اتفاقات الضمانات

يجوز للوكالة إبرام اتفاقات ضمانات بناءً على طلب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. ويجوز لها أيضاً إبرام اتفاقات ضمانات مع مجموعات من الدول والمنظمات الإقليمية.

وتوفِّرُ اتفاقات الضمانات الأساس القانوني لتنفيذ الضمانات في الدول. وتتضمّن هذه الاتفاقات التعهّد الأساسي لدولة ما بقبول ضمانات الوكالة، فضلا عن حقوق الوكالة والتزاماتها، وذلك بغية كفالة تطبيق الضمانات وفقاً للإجراءات الواردة في الاتفاقات.

وتُبرم الدول اتفاقات ضمانات مع الوكالة في إطار الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشمل المنظومة العالمية لعدم الانتشار النووي، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمعاهدات الإقليمية الخاصة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، والاتفاقات الخاصة بالتعاون في المجال النووي.

أنواع اتفاقات الضمانات

هنالك ثلاثة أنواع من اتفاقات الضمانات التي تنفذها الوكالة حالياً وهي

1- **اتفاقات الضمانات الشاملة** وهي تُبرم مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وفي المعاهدات الإقليمية الخاصة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهذه الاتفاقات مستندة إلى النشرة الإعلامية الصادرة عن الوكالة INFCIRC/153 (Corr.) وهي تنطبق على كافة المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية المضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها، أو المضطلع بها تحت سيطرتها في أيِّ مكان.

2- **اتفاقات الضمانات الطوعية** وهي تُبرم مع الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار (تُعرَّف الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار على أنها الدول التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني/يناير 1967). وبموجب اتفاقات الضمانات الطوعية، تنطبق الضمانات على المواد النووية التي تُوجدُ في المرافق أو في أجزاء

موجزات الوكالة

من المرافق التي تتيحها الدول الحائزة لأسلحة نووية لتطبيق ضمانات الوكالة عليها. وتختار الوكالة من قائمة المرافق المؤهَّلةِ المرافقَ التي ترغب في تطبيق الضمانات عليها.

3- **اتفاقات الضمانات الخاصة** بمفردات بعينها وهي تنطبق على المواد النووية وسائر المفردات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات. وهي تستند إلى وثيقة الضمانات التي يرد نصها مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 (1968).

البروتوكولات الملحقة باتفاقات الضمانات

تُعدُّ البروتوكولات الملحقة باتفاقات الضمانات جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقات. وهنالك نوعان من البروتوكولات شاع إبرامهما وهما البروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة. وتتعلّقُ الأنواع الأخرى من البروتوكولات بالترتيباتِ الخاصة بالتعاون في مجال تطبيق الضمانات بموجب اتفاقات ضمانات بعينها (أي على سبيل المثال تلك التي تُبرم مع مجموعات من الدول والمنظمات الإقليمية)، أو بتعليق تطبيق الضمانات بموجب اتفاق ضمانات قائم عندما يتم إبرام اتفاق ضمانات جديد.

البروتوكولات الإضافية

عقب اكتشاف مواد وأنشطة نووية غير معلنة في دولتين مرتبطتين باتفاقات ضمانات شاملة، في أوائل تسعينات القرن العشرين، وافق مجلس محافظي الوكالة في عام 1997 على بروتوكول إضافي نموذجي (الوثيقة INFCIRC/540 (مُصوّبة). والهدف من البروتوكول الإضافي هو تعزيز كفاءة وفعالية ضمانات الوكالة. وتتضمن البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقات الضمانات أحكاماً مستندة إلى البروتوكول الإضافي النموذجي للحصول على معلومات أوسع نطاقاً حول الأنشطة المتصلة بدورة الوقود النووي في دولة ما وتوسيع نطاق معاينة الأماكن داخل الدولة.

ويمكن إبرام بروتوكول إضافي لأي نوع من أنواع اتفاقات الضمانات. ويجب لبروتوكول إضافي مُلحق باتفاق ضمانات شاملة أن يشمل كافة أحكام البروتوكول الإضافي النموذجي.

المدير العام للوكالة، السيد رافائيل ماريانو غروسي، يوقع اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي مع إريتريا في 20 شباط/فبراير 2021. (الصورة من: الوكالة)

بروتوكولات الكميات الصغيرة

أُدخلت بروتوكولات الكميات الصغيرة التي تُلحَقُ باتفاقات الضمانات الشاملة في سبعينات القرن الماضي بالنسبة إلى الدول التي لديها كميات ضئيلة من المواد النووية أو لا تمتلك أي كميات منها وتلك التي ليس لديها أي مواد نووية في أحد المرافق. وطالما أن الدولة تستوفي شروطاً معيّنة في إطار بروتوكول كميات صغيرة، يظل هذا البروتوكول نافذاً، مما يعني تعليقَ تنفيذِ العديد من الإجراءات المهمّة الخاصة باتفاق الضمانات الشامل ذي الصلة.

وفي عام 2005، أقرَّ مجلس محافظي الوكالة بأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، في شكلها الحالي، تمثّـل موطن ضعف في نظام الضمانات. ووافق المجلس على نص نمطي منقَّح لبروتوكول الكميات الصغيرة، مما ألغى إمكانية إبرام بروتوكولات الكميات الصغيرة أمام الدول التي لديها مرفق نووي مخطط أو قائم. وعلى سبيل المثال، ينصُّ بروتوكول كميات صغيرة مستندٌ إلى النص النمطي المنقَّح بأن تقدّم الدولةُ للوكالةِ تقريراً أوّلياً بشأن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات، كما أنّه يُمكِّنُ الوكالة من إجراء عمليات التفتيش.

وقرَّرَ المجلس أنه ينبغي إدخال تعديلات على النص النمطي المنقَّح الخاص بروتوكولات الكميات الصغيرة القائمة، وأنه لن يُوافق بعد ذلك ألاَّ على بروتوكولات الكميات الصغيرة التي تكون مستندة إلى النص النمطي

موجزات الوكالة

في عام 1970، أنشأ مجلس محافظي الوكالة لجنة الضمانات لكي تتولى صياغة المبادئ التوجيهية لوضع اتفاقات الضمانات التي تقتضي معاهدة عدم الانتشار إبرامها.

المنقَّح. وقد قامت العديد من الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة مستندة إلى النص الأصلي بتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها.

الترتيبات الفرعية

ترِدُ الترتيبات الفرعية ضمن بروتوكولات الكميات الصغيرة واتفاقات الضمانات الطوعية، وعادة ما يتم إبرامها في إطار اتفاقات ضمانات خاصة بمفردات بعينها. والهدف منها هو تحديد الكيفية التي يتعيَّنُ بها تطبيقُ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات، بالتفصيل.

وهي عادة ما تتضمّنُ "جزءاً عاماً" — تُحدَّدُ فيه جهاتُ الاتصالِ، والمتطلباتُ الضروريةُ من حيث الصيغة والتوقيت لتقديم المعلومات؛ و"ملحقاتٍ" — تُحدَّدُ فيها الإجراءاتُ الخاصةُ بكل مرفق أو مكان واقع خارج المرافق عادةً ما تُستخدَمُ فيهِ موادّ نوويّة. ويُمكن أيضاً إبرامها بغية تحديد الكيفية التي يتعيَّنُ بها تطبيق التدابير المنصوص عليها في البروتوكولات الإضافية.

الخاتمة

تُساهمُ الوكالة في عدم الانتشار النووي من خلال ضمانات مصممة للتحقق من تعهدات الدول باستخدام المواد النووية أو المفردات الأخرى الخاضعة للضمانات للأغراض السلمية فقط. وبالتالي، يُعدُّ الإطار القانوني لضمانات الوكالة عنصراً هاماً من عمل الوكالة صوب تحقيق هدفها المنصوص عليه في نظامها الأساسي والرامي إلى "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

للحصول على المزيد من المعلومات بشأن الحالة الراهنة لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات ذات الصلة، انظر:

- www.iaea.org/topics/safeguards-legal-framework/more-on-safeguards-agreements
- https://ola.iaea.org/ola/ what-we-do/non-proliferation-pmo.html

مجالات قد تستفيد الدول الأعضاء فيها من مساعدة الوكالة

- تعزيز معارفها بشأن الإطار القانوني لضمانات الوكالة عبر المشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تُنظمها الوكالة.
- الاستفادة من برنامج الوكالة للمساعدة التشريعية بغية التوصُّل لفهم أفضل للعناصر التي يتألَّف منها الإطار القانوني النووي الوطني الملائم في مجال ضمانات الوكالة.

للحصول على المزيد من المعلومات والدعم، يرجى الاتصال:

بالمستشارة القانونية ومديرة

مكتب الشؤون القانونية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Vienna International Centre, PO Box 100

Vienna, Austria 1400

رقم الهاتف: +43 (1) 2600-21500

البريد الإلكتروني: OLA-Website.Contact-Point@iaea.org

ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية عبر الرابط:

https://www.iaea.org/ar/min-nahn/maktab-alshuwuwn-alqanunia

يصدرها مكتب **الإعلام العام والاتصالات التابع للوكالة**

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

البريد الإلكتروني: info@iaea.org • رقم الهاتف: 0-2600 (1) 43+ • رقم الفاكس: 7-2600 (1) 43+

لمزيد من المعلومات عن الوكالة، زوروا موقعنا الشبكي www.iaea.org

طالعوا مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر الرابط: www.iaea.org/bulletin

أو تابعونا على

24-04042A